ضوابط إغاثة غير المسلمين في العمل الخيري الإسلامي

إعـــداد

د. أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة
رئيس قسم الفقه وأصوله
جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بحثٌ مقدَّمٌ إلى
« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م



التعريف بالبحث

إن من واجب المسلم أن يمد يد العون لمن أصيب بما يبرر صرف المدد والغوث له ، فإن كان المُغاث مسلماً أصبح العمل الإغاثي آكد ، وإن كان غير مسلم بقي حكم الوجوب موجوداً لاشتراك الجميع في وصف الإنسانية.

والسؤال الوارد على هذا العموم: هل يكون حكم الوجوب مرسلاً بلا ضوابط ؟ فإن كان مضبوطاً فما هي هذه الضوابط ؟

وبعد البحث تبين وجود ضوابط عديدة تحكم هذا العمل الخيري، ومنها:

- عدم الإساءة إلى المغاث من غير المسلمين.
- وضمان عدم إفضاء المساعدة إلى مفسدة.
- وربط العمل الإغاثي بالدعوة إلى الله تعالى.
- وعدم الإغاثة بمحرم ولو كان مباحاً في دين المغاث.
- ومراعاة الأولوية عند تقديم الإغاثة.

وقد خلص البحث إلى جملة من التوصيات التي قد ترفد تقدم العمل الإغاثي الإسلامي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

فإن الله تعالى يقول: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ (١). وقال النبي ﷺ: « الخلق كلهم عيال الله، فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله » (٢)، ويقول الحكماء : اصنع الخير عند إمكانه يبقى لك حمده عند زواله، وأحسن والدولة إليك ، يحسن لك والدولة عليك ، واجعل زمان رخائك عدة لزمان بلائك (٣).

ويقول علي بن عباس الرومي :

لا يبذل العرف حين يبذله ... كمشتري الحمد أو كمعتاضه

بل يفعل العرف حين يفعله ... لجوهر العرف لا لأعراضه (٤)

إن البشر يشتركون فيما بينهم بالتعرض لعوامل متعددة، لأن النوازل غائرة ، والحوادث عارضة ،والنوائب راكضة ، مما جعل من العمل الإغاثي ملجئاً ومنقذاً للآلاف منهم، فلا يعذرهم فيها الا عليم ولا يستنقذهم منها الا سليم ، وإن من الواجب القانوني والأدبي على المسلم أن يمد يد العون لمن أصيب بما يبرر صرف المدد والغوث له.

(١) سورة آل عمران، آية رقم ١٣٣، ١٣٤.

(٢) مسند الشهاب ج٢ ص٢٥٥ ح ١٣٠٦ ، المعجم الكبير للطبراني، ج١٠ ص٨٦ ح١٠٠٣٣ ، مسند الحارث ج٢ ص٨٥٧ ح ٩١١ ، مسند أبي يعلى ج٦ ص٦٥ ح ٣٣١٥.

(٣) الماوردي، أدب الدنيا والدين ، ص٣٣٤ .

(٤) المرجع السابق

فإن كان المغاث مسلماً أصبح العمل الإغاثي آكد وأوثق ، وان كان غير مسلم بقي حكم الوجوب موجوداً لاشتراك الجميع في وصف الآدمية و الإنسانية ، وهو الوصف الذي خاطب به الناس في محكم الكتاب العزيز في أكثر من موطن.

ولكن ما هي الضوابط التي يجب توافرها في حال إغاثة غير المسلم ؟ وما هي تطبيقات هذه الضوابط ؟ هذا هو السؤال الذي يحاول هذا البحث الإجابة عنه تحت عنوان

(ضوابط إغاثة غير المسلمين في العمل الخيري الإسلامي)

وقد جاء تقسيم هذا البحث حسب الخطة الآتية:

المقدمة.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: حكم إغاثة غير المسلمين وتحديد محل البحث.

المطلب الثالث: ضابط عدم الإساءة إلى المغاث من غير المسلمين.

المطلب الرابع: ضابط ضمان عدم إفضاء المساعدة إلى مفسدة.

المطلب الخامس: ضابط ربط العمل الإغاثي بالدعوة إلى الله.

المطلب السادس: ضابط عدم الإغاثة بمحرم.

المطلب السابع: ضابط مراعاة الأولوية في تقديم الإغاثة.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

التوصيات.

وكان المنهـج في هـذا البحث اسـتقراء النصوص الشرعيـة وتحليلها والرجـوع إلى أمهات الكتـب الفقهيـة الأصليـة ، والرجـوع كذلـك إلى المراجع المعـاصرة والتي تحدثـت عن العمل الإغاثي الإسـلامي، كما تم توثيق المعلومات الواردة حسـب أصـول التوثيق العلمي ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة وفق الأصول المرعية في هذا المجال .

وفي الختـام نقـول : اللهم شـفعنا في أنفسـنا وأهلينا ، اللهم إنا لا نرغـب إلا إليك وحدك لا شريك لك ، اللهم إنا نشـكو إليك سـغب كل سـاغب ، وغرم كل غارم ، وجوع كل جائع ، وعري كل عار ، وخوف كل خائف.

أسـأل الله عـز وجل ، أن يجعل في هـذا البحث عابر خير يرجى ، لعلـه يقدم خدمة للعمل الرائـد في خدمة الإسـلام والمسـلمين ، شـاكراً للأخـوة القائمين على هذا المؤتمـر حرصهم على النافع المفيد ، لما فيه خير الإسلام وأهله.

والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول
التعريف بمفردات البحث

في هـذا المطلـب المختـصر أتناول مفـردات البحث في ذكـر معنى الضابـط ومعنى الإغاثة ومعنى غير المسلمين، وبذا يكون هذا المطلب موزعاً في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: معنى الضابط:

أما تعريف الضابط لغةً فمأخوذ من الضبط وهو لزوم الشئ وحبسه ، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضَباطةً [1].

وقالوا : الضبط لزوم الشئ لا يفارقه في كل شئ وضبط الشئ حفظه بالحزم [2]

أمـا تعريـف الضابط اصطلاحاً فللضابـط مفهوم خاص في الفقه ، وهـو : « كل ما يحصر جزئيـات أمـر معـين » [3] . والبعـض عرفه بأنـه « حكم كلي تنـدرج تحته فروع فقهيـة من باب

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ص٣٤٠ .

(٢) ابـن منظور ، لسـان العـرب ، ج٧ ص ٣٤٠ ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ص ٨٧٢ ، الفراهيدي ، العين ، ج٧ ص ٢٣ . وقال معن بن أوس يصف ناقة :

عذافرة ضبطاء تخدي كأنها فنيق غدا يحمي السوام السوارحا

معن بن أوس : بن نصر بن زيادة المزني شـاعر مجيد فحل من مخضرمي الجاهلية والإسـلام ، ابن حجر، الإصابة ج٦ ص ٣٠٧ عذافرة : صلبة عظيمة شديدة ، وقيل الناقة الشديدة الأمينة الوثيقة الظهيرة ، ابن منظور ، لسـان العرب ج٤ ص ٥٥٥ تخدي : تسرع وتزج بقوائمها ، ابن منظور ، لسـان العرب ، ج ١٤ ص ٢٢٤ فنيق : فتية ضخمة ، أي كأنها جمل فحل ، ابن منظور ، لسان العرب ج١٠ ص٣١٣ السوام : جمع سـائمة يقال سامت الراعية والماشـية رعت حيث شاءت ابن منظور ، لسان العرب ج١٢ ص٣١١ السوارحا : أي تسرح وهو المال في المرعى من الأنعام ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ص٤٧٨

(٣) الباحسين ، القواعد الفقهية ،ص٥٨ وما بعدها

واحـد»، أو « هو ما انتظم صوراً متشـابهة في موضوع واحـد ، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر » وهذا هو اختيار الدكتور الباحسين في القواعد الفقهية [(١)].

إلا أن بعـض الفقهـاء يدخلون مفهـوم الضابط ضمن مفهوم القاعـدة في الفقه ، كما يقول الشـيخ محمـد التهانـوي [(٢)] عن القاعـدة الفقهية : « هـي في اصطلاح العلماء تطلـق على معاني ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد ، وعرفت بأنها أمر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف أحكامها منه ... وأنه يظهر لمن تتبع موارد الاستعمالات أن القاعدة هي الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها » [(٣)].

والمـراد مـن الضابـط في هذا البحث الأصول التي يسـير عليهـا الموكول بأعـمال الإغاثة . وارتبـاط المفهوم الاصطلاحي باللغوي واضح ، فإن الضابـط يقيد حرية الموكل بالإغاثة حتى لا يكون الأمر عائداً لمطلق الحرية في التصرف ، بل يمنعه الضابط من أمور ويسـمح له بأمور ، وهذا من معاني اللغة وهو الحبس والملازمة .

---

(١) المرجع السابق

(٢) الشـيخ محمد التهانوي : هو الشـيخ محمد أعلى بن علي الحنفي التهانوي ، أحد رجال العلم في الهند ، من مؤلفاته ، كشـاف اصطلاحات الفنون ، نزهة الخواطر وبهجة المسـامع والنواظر ج٦ ، ص ٢٧٨ ، طبعة الهند الأولى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧٦هـ

(٣) التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ج٥ ص ١١٧٦ ، ١١٧٧ . لكن المدقق يلحظ أن الضابط مختلف عـن القاعـدة وممن يرى الفرق بينهما د. علي أحمـد الندوي في كتابه القواعد الفقهية ، وأهم نقاط التفريق الفروق الآتية :

١ - أن القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط وهذا ما ذكره جملة من العلماء .

٢ - أن القواعـد أكثـر شـذوذاً مـن الضوابـط لأن الضوابط تضبط موضوعـاً واحداً ، فلا يتسـامح فيها بشذوذ كثير .

٣- أن القواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني .

. الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٤٦ البناني ، حاشـية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج٢ ص ٢٩٠ طبعـة مـصر الأولى ١٣٣١هـ ، ١٩١٣م ، السـبكي ، الأشـباه والنظائر ، ص ١٩٢ تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ طبعة دمشـق الأولى ، دار الفكر ، السـيوطي ، الأشـباه والنظائر ج١ ص ٧ ، أبو البقاء، الكليات ، ص٤٨ .

الفرع الثاني: معنى الإغاثة:

الغيث : المطر والكلأ وقيل الأصل المطر ، والجمع أغياث ويسمى السحاب والنبات غيثاً [١] والغوث هو القطب حينما يلتجأ إليه ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثاً [٢].

وفي بحثنا هذا نقصد بالإغاثة النصرة في حال الشدة والضيق، ومن معانيها الإعانة .

أما الإعانة فمن العون وهو الظهير على الأمر [٣] والمدقق يرى أن الإغاثة تختلف عن الإعانة أما الإعانة فلا يشترط فيها أن تكون في شدة وضيق، وتسمى في العصر الحاضر بأعمال التطوع والتي يمكن أن تعرف بأنها:

« كل جهد بدني أو فكري أو عقلي أو قلبي يأتي به الإنسان أو يتركه تطوعاً دون أن يكون ملزماً له لا من جهة الشرع ولا من غيره » [٤].

الفرع الثالث: معنى غير المسلمين:

كل من ليس بمسلم اتفاقاً هو كافر ، وهم الذين لا يشهدون بأنه لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله، وهم أنواع عدة منهم أهل الكتاب ، ومنهم أهل الذمة ، ومنهم المستأمنون ، ومنهم الملاحدة والوثنيون، وهم الذين اتفق أهل الإسلام على أنهم خارجون عن ملة الإسلام، ولا يدخل في عدادهم من اختلف في إسلامه من بعض الفرق والطوائف ؛ لأنهم غير متفق على كفرهم، أو خروجهم من الملة ، فيعاملون معاملة المسلمين .

***

(١) ابن منظور ،لسان العرب ، ج٢ ص ١٧٥ .
(٢) الجرجاني ، التعريفات ، ص٢٠٩ .
(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ص ٢٩٩ .
(٤) د. محمد بن صالح القاضي، الأعمال التطوعية في الإسلام، ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية.

المطلب الثاني

حكم إغاثة غير المسلمين وتحديد محل البحث

يكون الحديث في هذا المطلب عن حكم الإغاثة بصورة عامة ثم عن حكم إغاثة غير المسلم وهو محل البحث ، واقتضى ذلك توزيع المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: حكم الإغاثة:

إن أعمال الإغاثة يختلف حكمها من حالة إلى حالة ، ويمكن القول إن الأحكام الشرعية الخمسة تلحق بها ، فقد تكون في حالة واجبة ، وقد تكون مندوبة ، وقد تكون مباحة أو مكروهه أو محرمة بحسب الحالة الواردة عليها، إلا أن حكم الأصل أنها من الواجبات وتحديداً من فروض الكفاية.

يقول الإمام الرافعي : « فروض الكفاية أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر الا بحصولها، فطلب الشارع تحصيلها لا تكليف واحد منها بعينه بخلاف العين»[(١)].

ثم يقول الإمام السيوطي بعد أن أورد هذا الكلام:

« ومنها دفع ضرر المسلمين ككسوة عارٍ وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال ومنها إغاثة المستغيثين في النائبات ويختص بأهل القدرة ومنها فك الأسرى » [(٢)].

وحول تعدد أحكام أعمال الإغاثة يقول الماوردي صاحب كتاب أدب الدنيا والدين: « الإسعاف في النوائب نوعان واجب وتبرع، فأما الواجب فما اختص بثلاثة أصناف وهم

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٤١٠. النووي ، روضة الطالبين ج١٠ ص ٢١٧.

(٢) انظر ، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٤١٤، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، جـ٣، ص ٣٧، البهوتي، كشاف القناع، جـ٣، ص٣٣. حواشي الشرواني ، ج٤ ص١٨ ، النووي ، منهاج الطالبين ، ص١٣٦

الأهـل والإخوان والجـيران، فيجب في حقوق المـروءة وشروط الكرم في هـؤلاء الثلاثة تحمل أثقالهم وإسـعافهم في نوائبهم ، ولا فسـحة لذي مروءة مع ظهور المكنة أن يكلهم إلى غيره ، أو يلجئهم إلى سؤاله، أما التبرع فيما عدا هؤلاء الثلاثة من البعداء ، فان تبرع بفضل الكرم وفائض المـروءة ، فنهـض في حوادثهـم ، وتكفـل بنوائبهم ، فقـد زاد على شروط المـروءة وتجاوزها إلى شروط الرئاسة » [١].

ومـن صـور الوجوب ما ذكره الفقهاء فقالوا: « والتعين يحصل بأحد أمور ثلاثة ؛ إما لعدم غـيره ، أو لعـدم قدرة الغـير ، أو لإهماله مع القدرة ، وعدم مبالاته لدينـه ، فإن هؤلاء في حكم المعدوم فلا يسقط الوجوب عنه بوجودهم » [٢].

وقد أكد هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه فقد روي أن قوماً وردوا ماءً فسـألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا ، فسـألوهم أن يعطوهم دلواً ، فأبوا أن يعطوهم ، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعنـاق مطايانـا قد كادت تقطع ، فأبـوا أن يعطوهم ، فذكروا ذلك لعمـر رضي الله عنه، فقال لهم: فهلا وضعتم فيهم السلاح؟[٣]

وهـذا دال عـلى أن حكم الإغاثة تعـين في أصحاب البئـر، ولما منعوا الواجـب حل قتالهم ومواجهتهم بالسلاح.

أمـا فـروض الكفايـة ففيها فوارق عـن فروض العين ومـن ذلك أن فـرض الكفاية هو ما لا تتكـرر مصلحتـه بتكـرره ، كإنقاذ الغريـق ، فان النـازل إلى البحر بعد إنقاذه لا يحصل شـيئا مـن المصلحـة ، فجعله الشـارع عـلى الكفاية نفيـاً للعبث في الأفعال ككسـوة العريـان وإطعام الجائـع[٤].

(١) الماوردي ، أدب الدنيا والدين، ص٣٣٦.

(٢) الخادمـي، بريقـة محمودية، جــ٤، ص١٣٢ ، البهوتي ، كشـاف القناع ج٣ ص٣٥ ، ابـن النجار ، شرح الكوكب المنير ص١١٧

(٣) الأنصاري ، الآثار ، ص١٩٩ ح٨٩٩.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص ١١٧ الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية، ج٣ص٣٧ .

ومما يشـهد على أن حكم الإغاثة من فروض الكفاية قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [(١)].

والخطـاب بالحث على وجـود من يدعو إلى الخير شـامل لمن يقوم بأعـمال الإغاثة الخيرية، فيسـقط بهـذا الحرج عن سـائر الأمـة بتلبية أمـر الله تعالى في وجـود أمة تدعو إلى الخـير، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

ومـن الأدلـة كذلك قولـه تعـالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [(٢)].

وهـو أمـر لمجموع الأمة ؛ فالخطاب جاء للجميع فقال: افعلـوا ، فمن فعل الخير من الأمة أزال عنها أثم مخالفة الخطاب بعدم الفعل، وهذا هو معنى فرض الكفاية.

فالقائمـون عـلى هذه الأعـمال الخيرية قاموا بـما يرفع الإثم والحرج عن الأمـة فجزاهم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

ولقد اختلف العلماء فيما بينهم حول المفاضلة بين فرض العين وفرض الكفاية ؛ فقد ذهب أبو إسـحاق الاسـفرايني وإمام الحرمين الجويني إلى أن للقيام بفرض الكفاية أفضلية على القيام بفرض العين ، من حيث إن في أدائه إسقاطا للحرج عن نفسه وعن المسلمين [(٣)].

---

(١) سورة آل عمران آية ، رقم ١٠٤.

(٢) سورة الحج آية، رقم ٧٧

(٣) ذهـب أبو إسـحاق الإسـفراييني وإمام الحرمـين إلى أن للقيام بفرض الكفاية أفضليـة على القيام بفرض العين من حيث إن في أدائه إسقاطاً للحرج عن نفسه وعن المسلمين ، وذهب ابن عابدين والجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع إلى أن القيام بفرض العين أفضل ، لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف ، ولأنه مفروض حقاً للنفس فهو أهم وأكثر مشقة .

انظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٤١٠.

الفرع الثاني: حكم إغاثة غير المسلم:

أما غير المسلمين فإنهم أنواع ومراتب، وهم موطن البحث لهذه الدراسة، أما أهل الذمة فإن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ومن ذلك أنهم يغاثون كما يغاث المسلمون، أما سائر الكفار من غير أهل الذمة فيمكن الاستدلال على حكم إغاثتهم بالنصوص الشرعية الدالة على مطلق الإغاثة والنصوص الآمرة بالمعروف عامة، وبالنصوص الخاصة بشأنهم، أما العامة فالنصوص الواردة في سياق هذا المعنى كثيرة ومنها:

١- قال النبي ﷺ: « فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض »[١]. والنص عام يشمل المسلم وغير المسلم.

٢- و قول النبي ﷺ: « في كل ذات كبد رطبة أجر »[٢].

٣- وقد خاطب النبي ﷺ أهل الخير ببعض صفاتهم فقال: « وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال »[٣]، وعموم الإغاثة يشمل المسلم وغيره، فلم تكن الإغاثة من خصائص المؤمنين فضلا عن أن تكون من خصائص النبيين أو المرسلين وإنما هي وصف مشترك بين جميع الآدميين.[٤]. وقد قال تعالى في قصة سيدنا موسى عليه السلام: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾[٥] فالأنبياء رأس أهل الخير يغيثون الملهوف ويعينون على نوائب الدهر دون تفريق أو تمييز.

---

(١) صحيح البخاري، جـ٣، ص١١٠٩ ح ٢٨٨١ . والعاني هو الأسير . ابن منظور، لسان العرب، ج١٥ ص١٠٢.

(٢) مستدرك الحاكم ج١ ص٢١٣ ح ٤٢٩، سنن البيهقي ج ١٠ ص١٠٩ ح ٢٠٠٩٣، مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٢٢١ ح ٢٥٤٢٨.

(٣) سنن أبي داوود ج٤ ص٢٥٦ ح ٤٨١٧ .

(٤) الموسوعة الفقهية، جـ٤، ص٣٠.

(٥) سورة القصص آية رقم ٢٣ - ٢٤

٤- ومن ذلك قول النبي ﷺ من وسع على مكروب كربة في الدنيا وسع الله عليه كربة في الآخرة [١]. واللفظ عام يشمل المسلم وغير المسلم .

٥- وقول الرسول ﷺ : من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر[٢]. ولفظ المعسر عام في كل معسر.

وهذه الأدلة العامة يشترك فيها سائر البشر بوصف الإنسانية ، وقد جعل الشرع لهذا الوصف قيمة ووزنا تمكننا من اعتباره في أعمال الإغاثة .

أما الأدلة الخاصة بإغاثة غير المسلمين بشتى أنواعهم منها:

١- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [٣]. وهذا النص في غير المسلمين وشرط البر والإقساط اليهم الا يكونوا من المقاتلين للمسلمين.

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [٤].

أي فأجره وأمنه على نفسه وأمواله ، فان اهتدى وآمن عن علم واقتناع فذاك ، وإلا فالواجب أن تبلغه المكان الذي يأمن به على نفسه ، ويكون حراً في عقيدته [٥]. والنص خاص بالمشركين من غير أهل الذمة لأن الذمي لا يطلب الجوار فهو مؤتمن على نفسه وماله بعهد الذمة .

---

(١) مسلم ، ج٤ص١٩٩٦ح٢٥٨٠، الترمذي ج٤ ص ٣٤ ح١٤٢٥ أحمد ج٢ ص ٢٧٤ ح٧٦٨٧ ، ابن حبان ج٢ ص٢٩٢ ح ٥٣٤.

(٢) أحمد ج٢ ص٢٣ ح٤٧٤٩ ، مسند عبد بن حميد ص٢٦٢ ح٨٢٦.

(٣) سورة الممتحنة آية رقم ٨ .

(٤) سورة التوبة، آية رقم ٦

(٥) ابن مفلح ، المبدع ،ج٣ ص٣٨٩ ، أبو المحاسن ، معتصر المختصر ، ج١ص٢٢٥.

فـإذا كان الكافـر من غير أهل الذمة ؛ بأن كان حربياً واسـتغاث فانـه يجاب إلى طلبه ؛ لعله يسـمع كلام الله أو يرجع عما في نفسـه من شر ويأسره المعروف. « ولفظ ثم أبلغه مأمنه » يشمل أعمال الإغاثة لغير المسلمين .

٣. ومما يسـتدل لذلـك أن المجاعة ضربت مضر في الأعوام الأولى من الهجرة فسـأل النبي ﷺ لهم الغوث ولم يكونوا قد دخلوا الإسلام آنذاك[١].

نتيجة لما سـبق نص الفقهاء على أن غير المسلمين يعاملون معاملة المسلمين في حال الإغاثة ورفـع الـضرر ، يقـول الإمام السـيوطي: « ومنها (أي فـروض الكفاية) دفع ضرر المسـلمين ؛ ككسوة عارٍ ، وإطعام جائع ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال.... ومحاويج أهل الذمة كالمسلمين ، ومنها إغاثة المستغيثين في النائبات »

وقالـوا : يجـب إغاثـة المضطر ببـذل الطعام والشراب إليه مسـلماً كان أو ذميـاً أو معاهداً ، فـإن امتنع مـن له فضل طعام أو شراب من دفعـه للمضطر إليه–ولو كان كافـراً– جاز له قتاله بالسلاح أو بغير السلاح[٢].

وعنـد الفقهـاء أن كل ما يحتاجه أهل الذمة يغاثون به ، حتى فكاك أسراهم ، فإذا احتاجوه أغيثوا به[٣]، ومثله المسـتأمن، فبذا يتفق الفقهاء على إغاثة غير المسـلم ولكن بضوابط سنذكرها أثناء إيراد المطالب القادمة إن شاء الله تعالى.

وقـد نـص الفقهاء على انه إذا اسـتغاث الكافر فانه يغاث لأنه آدمـي ولأنه يجب الدفع عن الغير إذا كان آدمياً محترماً [٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج٣ ص٨٩ ح ٤٩٠٧.
(٢) الموسوعة الفقهية ج٥ ص١٩٨.
(٣) الشربيني ، مغني المحتاج، جـ٦، ص١٣.
(٤) حاشية الشرواني، ج٩ ص١٨٥ ، النووي ، روضة الطالبين، ج١٠ ص١٨٩.

كل مـا سـبق يدل عـلى أن الراجح في الأصل هـو الإذن بإغاثة الكافـر إلا أن مقام البحث ومحله هو في الضوابط الشرعية الواجب اعتبارها وتحقيقها في عملية إغاثة غير المسـلمين، وهذا هو محتوى المطالب التالية بإذن الله تعالى.

* * *

المطلب الثالث
ضابط عدم الإساءة إلى المغاث من غير المسلمين

من الضوابط المهمة في العمل الإغاثي الإسلامي عدم الإساءة إلى المغاث، وإن الذي يرى في أمر الإغاثة دعوة للإسلام، علم انه لابد من اتباع سبل الدعاة في الوصول إلى المطلوب، وإذا خالف منهجهم في الدعوة عند الإغاثة فانه فقد أثمن المعاني المرجوة من العمل الاغاثي وهو الدعوة إلى الله تعالى. ويجب أن يكون سبيل المغيث حتى يمنع الإساءة الحكمة؛ يقول تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ (١)، يقول تعالى: ﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ (٢).

ومن الصور المؤدية إلى الإساءة إلى المغاث والتي يجب على المغيث تجنبها ما يأتي:

١ - المن والأذى في القول أو الفعل؛ وهذه أكثر الصفات المذمومة ارتباطاً بالبذل والعطاء، يقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ (٢٦٢) قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ (٢٦٣) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾(٣). يقول العلماء: « إن من آداب البذل مجانبة الاستطالة وترك الامتنان؛ فإنهما من لؤم الطبع وضيق الصدر، وفيهما هدم الصنيع، وإحباط الشكر، ومن الآداب ألا يقرن بمشكور سعيه تقريعاً بذنب، ولا توبيخاً على هفوة، فلا يفي مضض التوبيخ بادراك النجح، ويصير الشكر وجداً، والحمد عيباً »(٤).

---

(١) سورة النحل آية رقم ١٢٥

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٦٢-٢٦٤

(٤) السفاريني، أدب الدنيا والدين، ص ٣٣٤، ٣٣٥.

ويقول القرطبي: المن غالباً يقع من البخيل والمعجب ، فالبخيل تعظم في نفسه وإن كانت حقيرة في نفسها ، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة ، وإنه منع بماله على المعطى وإن كان أفضل منه في نفس الأمر ، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به [١].

٢- الموقف السلبي تجاه الرسالات الأخرى، والنظر إليهم على أنهم خصوم، وإن هناك صراعاً محتدماً معهم [٢]. فإننا نعلم أن اغلب النصارى في غفلة من دينهم وأغلب اليهود كذلك، وعلى المسلم أن يتعامل كما كان النبي ﷺ يفعل فقال: « مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فأخذ الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذهبهن عنها ، وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي » [٣]، وهذا فيه كمال شفقة النبي ﷺ على غير المسلمين أثناء الدعوة.

٣- الاصطدام بالعادات والتقاليد بشكل مباشر [٤] حتى وإن كانت مخالفة للشرع مما اتفق على إنكاره أما ما فيه خلاف فلا يحل لأحد أن ينكر على إنسان في مسائل الخلاف، فيجب التعامل مع واجب التغيير بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإذا علمنا أن العمل الاغاثي لغير المسلمين يصل إلى أماكن تختلف في مللها ونحلها وعاداتها وتقاليدها عن أمة الإسلام ، فان لم يتعامل بالحكمة والموعظة الحسنة ، فأساء إلى المغاث ، خسر المقصد الأعظم من العمل الاغاثي ، فان من واجب القائمين على هذه الأعمال أن يكونوا مؤهلين للتعامل بدرجة عالية من الحساسية والمسؤولية والفطنة ووجب العمل بحكمه.

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري، ج٣ ص٢٩٩.

(٢) انظر د. عبد الرحمن السميط، المؤسسات الخيرية الدعوية، ص٥.

(٣) مسلم ج٤ ص ١٧٩٠ ح ٢٢٨٥ مسند أحمد ،ج٣ ص٣٦١ ح ١٤٩٣٠ .

(٤) انظر د. عبد الرحمن السميط، المؤسسات الخيرية الدعوية، ص٥، محمد ناجي عطية ، التمويل الخيري ،العقبات المعاصرة والحلول البديلة ، ص٨ .

٤ – الدخول في الجوانب السياسية، أو القبلية الخاصة فهذا من اكبر الأخطاء وأفدحها [١]. وهو مما يسئ إلى المغاث وإلى المغيث.

٥ – شتم المغاث أو إشعاره بأنك المتفضل عليه ، فإن هذا الشعور يدركه المغاث ، ويؤثر به سلباً، بل يجب أن يكون الغوث ممزوجا بشعور الرحمة ، وإرادة الخير ، والر غبة في إسعاد المغاث في الدنيا والآخرة.

٦ – استخدام وسائل التوزيع التي تحفظ كرامة المغاث ، وخير الوسائل لهذا ألا تكون الإغاثة علنية ، أو أن تلجئه للوقوف في صفوف طويلة ، أو أوقات مديدة حتى يشعر المغاث بالحرج .

٧– عدم الاستفادة من الإمكانيات المتاحة لدى المسلمين ولدى غير المسلمين. فليس من الحكمة عدم التواصل وعدم كسب القيادات الرسمية والتقليدية في مناطق الإغاثة. [٢]

٨– عدم تحقيق العدالة عند التوزيع تبعا لاختلاف الدين ، فيظلم بعض المحتاجين من غير المسلمين ، وهذا مخالف لتعاليمنا وديننا يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٣] أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً [٤] .

(١) انظر د. عبد الرحمن السميط، المؤسسات الخيرية الدعوية، ص٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة المائدة:آية رقم ٨.

(٤) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ج٢ص٣١.

المطلب الرابع
ضابط ضمان عدم إفضاء المساعدة إلى مفسدة

الأصل أن المغاث صاحب حاجة، وصاحب الحاجة يهمه تلبية حاجته في المقام الأول وهذا ما يدور عليه حال المغاث في الأصل ، ولا يصار إلى اعتماد غير هذا الأصل إلا بدليل ، فان كشف الباطن لا يصار إليه إلا بدليل يزيل حكم الأصل، وقد نص الفقهاء على وجوب تعلق حكم الإغاثة بالأصل الظاهر من المغاث دون البحث عن الباطن ابتداءً فقالوا : إنه لو هرب من الإمام من تحتم قتله فأمر الإمام من يلحقه ليقتله فاستغاث بنا لنمنعه من قتله ، فإغاثته واجبة علينا إذا لم نعلم بالواقعة، بل لو لم يدفع الهامّ بقتله إلا بالقتل قتلناه ، ولو اطلعنا على الباطن لساعدنا على ذلك ، وكان الأجر في مساعدته ، لان ذلك هو الواجب عند الله عز وجل »[1].

كما نص الفقهاء على انه يجب العمل بغالب الظن الذي يقوم مقام اليقين ، حتى يثبت ما يزيل هذا الظن الغالب، يقول الإمام العز: « وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره لان كذب الظنون نادر ، وصدقها غالب ، فلو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها »[2].

مما سبق فان الموكل بإغاثة المحتاج حتى لو كان المحتاج من غير المسلمين فإنه يجب إعمال الأصل وإعمال غلبة الظن والذي يفيد انه يريد دفع حاجته ليس إلا، لان الغالب من المحتاجين هذا الأصل، حتى يثبت غيره بيقين أو غلبة ظن فتوقف أعمال المساعدة لأمثاله.

فإن ثبت أن المحتاج من غير المسلمين ، يستعمل مواد الإغاثة في غير ما صرفت له ، حرم إعطاؤه وتوقف بذل المساعدة له ولأمثاله ممن يسيئون استخدام مواد الإغاثة.

---

(١) الإمام العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جـ٢، ص٥٩.
(٢) الإمام العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جـ٢، ص ٦٠.

ويقـول الفقهـاء في حق إغاثـة الملهوف، « ومن شرطـه رجاء حصول المقصـود » [١]، فان خيف عدم حصول المقصود توقفت الإغاثة.

ومن صور وتطبيقات إفضاء المساعدة إلى مفسدة :

١ – أن يثبت أن المحتاج يتاجر بمواد الإغاثة ، أو أنه يستغلها في تحقيق مآرب شخصية ، أو منافـع ومكاسـب ذاتية، كأن يحتكرها ، أو أن يمنع بذلهـا إلا بمقابل من مال وغيره، فيمنع منها ويحال بينه وبين مواد الإغاثة.

٢ – أن يثبـت أن طالـب الغـوث ظـالم ، وأنه يسـتغل مواد الإغاثـة في زيادة ظلمـه ، أو في اسـتئناف ظلمـه، فان علمنا أن الإغاثة سـتقويه على الظلـم وتعينه على أكل حقـوق الناس من حولـه منـع منهـا ،وحيل بينه وبينها، وقد قال النبي ﷺ : « مثـل الذين يعين قومه على غير الحق كمثـل بعـير تـردى في بئر فهو ينـزع بذنبه »[٢] وهذا في حـق من أغاث قومه بغـير حق ، فكيف بمـن أعـان أحداً من غـير قومه بغير وجه حق ، فهـو أولى بالنهي والتحريم ؛ كمـن يغيث ظالماً للمسـلمين أو مقاتلاً لهم في المال ليتقوى بالإغاثة على حرب المسـلمين. يقول سـفيان الثوري: « إذا استغاث الظالم وطلب شربة ماء، فأعطيته إياها كان ذلك إعانة له على ظلمه » [٣].

أمـا إن غلـب على الظن أنه سـيرق قلبـه ويثوب إلى رشـده وجب تقديم العـون له، وكان هـذا العـون مـن بـاب قـول رسـول الله ﷺ : « انصر أخـاك ظالمـاً أو مظلوماً ، فقـال أحدهم : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً فرأيت إذا كان ظالما، قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره » [٤].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، جـ٣، ص٣٥.
(٢) أبو داود ج٤ ص٣٣١ ح ٥١١٧ ، مسند أحمد ج١ص٤٤٩ ح ٤٢٩٢ .
(٣) الموسوعة الفقهية ج٤ ص٣١.
(٤) البخاري ج٦ ص٢٥٥٠ ح ٦٥٥٢ وابن حبان والترمذي والدارمي .

ويقـول تعـالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (١). والآية واضحة الدلالة على المقصود.

٣- ومن صور الإفضاء إلى مفسدة أن يخاف المغيث على نفسه وماله خوف التلف(٢).

يقول الخادمي: « وإنقاذ إنسان أو مال بصدد الهلاك بالسقوط أو الغرق أو الحرق أو نحوها للقادر من غير ضرر » (٣).

٤- ومن صور الإفضاء إلى مفسدة إرسال النساء لتولي أعمال الإغاثة دون ضوابط شرعية، فإن المرأة يجب أن تكون في مأمن وبعيدة عن الفتنة ، يقول المالكية: « ويحرم علينا السـفر بالمرأة في أرض الحرب إذا كانت مع غير جيش أمن، أما معه فانه يجوز السفر بها إلى أرض الحرب »(٤)، وقد صح أن النبي ﷺ كان يقرع بين نسائه إذا غزا (٥)، لوجود الأمن معه ﷺ.

٥- ومـن صور الإفضاء إلى مفسـدة ، توكيل الوكالات الأجنبية المشـبوهة للمسـاعدة في العمل الإغاثي ، فإن الغالب في شأنها إساءة استعمال مواد الإغاثة في غير المقصد الذي وجدت لأجله.

(١) سورة الممتحنة آية رقم ٨ .
(٢) البهوتي، كشاف القناع، جـ٣، ص٣٥، الزركشي ، المنثور ، ج١ ص٢١٢.
(٣) الخادمي، بريقة محمودية، جـ٤، ص١٣٢ ، البهوتي ، كشاف القناع ج٣ ص٣٥.
(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل، جـ٣، ص١١٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ٢، ص١٧٨.
(٥) البخاري ج٢ ص٩١٦ ح ٢٤٥٣ مسلم ج٤ ص١٨٩٤ ح ٢٤٤٥.

المطلب الخامس

ضابط « ربط العمل الاغاثي بالدعوة إلى الله »

لقد ذكرنا سابقا أن العمل الإغاثي من فروض الكفاية، ومن فروض الكفاية أيضاً نشر الدين والدعوة إلى الله.

يقول الفقهاء : « ومن فروض الكفاية إقامة الدعوى إلى دين الإسلام ودفع الشبه بالحجة والسيف لمن عاند لقوله تعالى ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[1] »[2]، ومما يدل على ارتباط العمل الاغاثي بالدعوة إلى الله قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[3]، أي فأجره وأغثه وأمنه على نفسه وأمواله فإن اهتدى وآمن عن علم واقتناع فذاك ، وإلا فالواجب أن تبلغه المكان الذي يأمن به على نفسه ، ويكون حراً في عقيدته »[4].

وقد فعل النبي ﷺ ذلك فقد كان يحنو على الضعيف من غير المسلمين ويدعوه في الوقت ذاته ، فقد روى البخاري في صحيحه أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له ﷺ : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال : أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم . فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار[5].

والعمل الإغاثي بحد ذاته هو دعوة إلى الله وهذا يعني تحقق الضابط بمجرد مباشرة العمل الإغاثي على الفور، وهذا ضمان لحصول الحد الأدنى من الضابط، أما بلوغ الحد الأعلى فيفوق مجرد تقديم الإغاثة إلى طالبها ومحتاجها.

(١) سورة النحل آية رقم ١٢٥ .
(٢) البهوتي، كشاف القناع، جـ٣، ص٣٣.
(٣) سورة التوبة آية رقم ٦
(٤) الموسوعة الفقهية، جـ٤، ص٢٩.
(٥) البخاري ، ج١ ص ٤٥٥ ح ١٣٥٦

وإن من المهم ألا نظن أن الإغاثة بالمطعم والمشرب والملبس أهم من الإغاثة في أمور الدين، من وعظ وإرشاد وطلب للهداية وتعليم للعلوم الشرعية.

ويجب أن نشعر المحتاج إلى الإغاثة من غير المسلمين أن الذي أدى بالمسلم إلى غوثه إنما هو دينه والذي يفرض عليه حسن معاملته لغيره.

وبذا ننتقل من مفهوم الإغاثة إلى مفهوم الإعانة، والذي ذكرناه في السابق ، من أن الإغاثة ترتبط بالشدة أو الضيق أما الإعانة فهي النصرة ولو في غير الشدة والضيق، وبذا يتوسع مفهوم الإغاثة ليشمل إعانة غير المسلم ليخرج مما هو فيه من الكفر ، تحقيقا لحديث النبي ﷺ « مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فأخذ الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذهبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي » [١].

ومما يدخل تحت هذا الضابط تعليم أحكام الإسلام والدعوة إليها بشتى الوسائل المشروعة، من منشورات وصحف ومصاحف، وقد أجاز العلماء إرسالها إلى دار الحرب ، لندعوهم بذلك إلى الإسلام يقول المالكية: « ولا بأس أن نرسل الكتاب إلى دار الحرب فيه الآيات من القرآن والأحاديث ندعوهم بذلك إلى الإسلام »[٢].

ولكن من ضوابط إرسال هذه الكتب أن نضمن عدم إهانة المصحف[٣]. وأن يكون الإرسال في صورة تأمن له الحفظ والاحترام[٤]. يقول الخرشي : « وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم إلا في جيش آمن » [٥]. والبعض من المالكية يرون أن الجيش الآمن هو الذي يكون آمنا بالمدد [٦].

---

(١) أنظر تخريجه ص١١.

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل، جـ٣، ص١١٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ٢، ص١٧٨.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ٢، ص ١٧٨، المواق ، التاج والأكليل ، ج٣ص٣٥٢.

ومما يعين على تحقيق هذا الضابط ترتيب أمر الدعاة القادرين على التعامل مع العمل الاغاثي الإسلامي بصورة مناسبة، بإنشاء مراكز متخصصة قادرة على تأهيل أهل الإغاثة بالعلوم الأساسية للدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وتأهيله ، ولتطوير قدراتهم الذاتية للوصول إلى دعوة المغاثين من غير المسلمين إلى دين الإسلام ، وتمكينهم من استخدام الوسائل المعاصرة لجلب الخير إلى المحتاجين من غير المسلمين. وتعزيز قيم التسامح في وجدانهم ممثلة باستعمال طيب الكلام ، والبعد عن التصرفات التي تصد عن الدعوة ؛ كالتعامل مع المغاث على أنه استغلالي أو الأذية لهم بالكلام ، أوالنهر والزجر. مع ضرورة تعليم هؤلاء الدعاة على فقه جباية الأموال الزكوية وغيرها وفقه حفظ الأموال العامة وتعزيز حرمتها في النفس .

ومما يحقق هذا الضابط الاهتمام بالكتاب الإسلامي(١)، والذي هو من أعظم وسائل الدعوة وأثبتها وأوسعها انتشاراً ، وهي مفيدة في إيصال الثقافة الإسلامية إلى مختلف المواطن ، والتي تكون في الغالب قد فقدت مظاهر التحضر والمدنية فيمكن الاعتماد على الكتاب في هذا المجال.

ومما يرتبط بالكتاب كذلك علم الترجمة ، ووضع الخطط لترجمة الكتب المتعلقة بأساسيات الدين بسهولة ويسر(٢)، من عقيدة وفقه ومعاني القرآن الكريم والسيرة والحديث، مع مراعاة مجالات الثقافة الإسلامية المعاصرة، ومن ذلك الاهتمام بالإعجاز القرآني ، والإعجاز في السنة النبوية المطهرة، مع ضرورة تحري اللغات المحلية الأوسع انتشاراً وكذلك اللغات الرسمية. ومنها الإشراف غير المباشر على انتشار مكتبات صغيرة في سائر المرافق.

ومما يعين على تحقيق المراد التركيز على دورات المهتدين الجدد ، ودورات تدريب النساء ، وإرسال وفود منهم إلى الحج ، ودورات لأئمة المساجد والدعاة (٣).

---

(١) د. عبد الرحمن السميط، المؤسسات الخيرية الدعوية ص ٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠.

ومما يجدر الاهتمام به ضمان حسن توزيع المواد الدعوية بإيصالها إلى أكبر قدر ممكن من الأوساط المؤثرة للحصول على أعلى مردود ممكن ومن ذلك إيصالها إلى الشخصيات المسؤولة المتعاطفة [١].

فإن تعذر جميع ما ذكر نتيجة للضغوط التي يتعرض لها العمل الإغاثي الإسلامي كان الاكتفاء بالإغاثة عملاً دعويا بحد ذاته .

* * *

(١) المرجع السابق، ص٨.

المطلب السادس
ضابط عدم الإغاثة بمحرم

فإن غير المسلمين تختلف أحكامهم عن المسلمين، وقد سمح لهم الشرع بممارسة الحرية الدينية في أعلى مستوياتها، وسمح لهم بفعل ما يرونه مباحاً في دينهم كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير مع أن طائفة منهم تراه محرماً أما وقد أدعوا انه مباح عندهم فلهم دينهم ولنا دين.

إلا أن المسلم يحرم عليه أن يساعد غير المسلم في تحقيق ما يعتبر حراماً على المسلم؛ فيحرم على المسلم أن يقري غير المسلم ما هو حرام في ديننا وشرعنا، كأن يقدم للضيف غير المسلم خمراً أو لحم خنزير؛ لأن الفعل مرتبط بالمسلم، فهو الذي يقدم، ولذا حرم عليه فعل ذلك.

وأعمال الإغاثة في حكم الإقراء فعلمنا أن من ضوابطها ألا تكون الإغاثة بمحرم في ديننا لأننا الفاعلون والفعل مرتبط بعقيدتنا لا بعقيدتهم ودينهم. لأن الحرمة متعلقة بأفعال المكلف، لا بفعل غيره. ولا يجوز إغاثته بالربا بان نقرضه بالربا؛ لأنه حرام لا يحل لنا فعله ولو مع غير المسلم.

وبعد أن تقرر السابق علمنا أن من باب أولى حرمة إغاثة غير المسلم بما يعتقده حراماً في دينه كالمخدر ونحوه مما يحرم في ديننا ودينه على حد سواء.

ومن الأحكام المتعلقة بهذا الضابط ألا يكون المال المعطى لغير المسلم من مال الزكاة.

فان الزكاة ركن من أركان الإسلام قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

(١) سورة التوبة آية رقم ١٠٣.

ويقـول تعـالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًاۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

فالآيات تشير إلى أنها عبادة يؤديها المسلم بشروط منضبطة وقواعد ثابتة.

ومن انضباطها وثباتها أنها محددة المصارف فلا يحل التصرف في شيء من مصارفها بحسب الهوى والرغبة الشخصية يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢).

وقد حدد الفقهاء أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى مجموعة من الأصناف ومنهم الكافر فلا يحل إعطاؤه شيئا من الزكاة. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك (٣) .

والراجح في مذهب الحنفية أنه لا يعطى الكافر من الزكاة شيئاً إلا عند زفر فإنه أجاز دفعها إلى الذمي وهو القياس عندهم لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل (٤).

وعند أبي حنيفة يجوز دفع زكاة الفطر إلى الذمي وعن عمر بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منه الرهبان . وهذا خلاف رأي جمهور الفقهاء (٥).

---

(١) سورة المزمل، آية رقم ٢٠.
(٢) سورة التوبة، آية رقم ٦٠.
(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ص٢٧٢.
(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج٢ ص٢٠٢.
(٥) النووي ، المجموع شرح المهذب ج٦ ص٩١ ، المواق التاج والأكليل ج٣ ص٢٣١ ، الانصاري ، أسنى المطالب،ج٣ ص٣٦٣ ، حطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ص٣٤٤ ، السرخسي ، المبسوط ، ج٢ ص٢٠٢.

وقد أجاز الحنابلة في قول إعطاءهم مع العاملين إن عملوا على الزكاة (١).

والراجح مما سبق أن الزكاة عبادة وأنها مختصة بالمسلمين دون غيرهم فإن النبي ﷺ قال في مخاطبته لمعاذ « خذ من أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » (٢) ووجه الدلالة من الحديث أنه وكما أن الزكاة لا تجبى من الكافر لأننا نأخذها من أغنياء المسلمين كما ورد في الحديث ، فإنها لا تصرف الا في فقراء المسلمين كما ورد في الحديث أيضاً . أما إن زاد المال عن حد حاجة المسلمين فإن باب « في سبيل الله » يتسع ليشمل كل باب من أبواب الخير وقد يصل نفع ذلك إلى غير المسلم .

***

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ص٢٧٢.

(٢) البخاري ج٢ ص٥٤٤ ح ١٤٢٥.

المطلب السابع
ضابط مراعاة الأولوية عند تقديم الإغاثة

إن مسـألة الأولويـة إنما تطـرح عند ثبوت التزاحم عـلى الموضع الواحد فيصـار إلى تقديم شيء عـلى آخـر، أمـا إن لم يكن هناك تزاحم لقلة الآخذين أو لكثـرة المعطين المغيثين ، فلا يصار إلى تقديم أحد على الآخر.

أما في التزاحم فلابد من مراعاة حال المغاث.

فـإن تسـاوى طرفان في الحاجة إلى الإغاثـة ، وتزاحما على تحصيل الإغاثـة ،كان صرفها إلى المسـلم أولى، فإن لم يسـتطع بذلها إلى كل مسـلم اختص منهم بالقرابة ، فان لم يسـتطع خص من الأقارب الجار الجنب، وهذا من باب مراعاة الأولوية، فإذا كانت الأولوية حاصلة بين المسلمين فحصولها بين المسلمين وغيرهم هي من باب أولى.

ثم إن كان التزاحم بين ذمي مع مسـتأمن كان الذمي أولى، وإن تزاحم المسـتأمن مع الحربي فالمستأمن أولى، وإن تزاحم حربي كتابي مع حربي غير كتابي كان الحربي الكتابي أولى وهكذا.

يقول تعالى في إثبات أمر الأولوية : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [١].

فالآية ذكرت خيراً وهو الإنذار والدعوة إلى الله ، فيقاس عليه خير الإغاثة فوجب مراعاة الأولوية في بذل هذا الخير عند التزاحم والتنافس.

يقول الشاعر :

حـق عـلى السـيد المرجـو نائلـه
والمسـتجار بـه في العـرب والعجـم

(١) سورة الشعراء آية رقم ٢١٤

أن لا ينيـل الأقـاصي صـوب راحتـه

حتـى يخـص بـه الأدنـى مـن الخـدم

إن الفـرات إذا جاشـت غواربـه

روى السواحل ثم امتد في الأمم (١)

ومـن صـور مراعـاة الأولوية في إغاثـة غير المسـلم عند التزاحـم مراعاة حاجاتـه في المال الواحـد، فإن حصـل التزاحم كان التقديم للأهـم فالمهم، أولها الطعام والـشراب وهما بمنزلة واحدة ثم الكساء ثم السكن ثم العلاج وبعدها التعليم.

بهذا تختتم الضوابط الحاكمة أمر إغاثة غير المسلم وبالله التوفيق.

والحمد لله رب العالمين.

***

(١) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ج ص٣٣٦

الخاتمــة
وأهـم نتائج البحث

في الختام ظهر من خلال هذا البحث النتائج الآتية :

١ – أعمال الإغاثة من فروض الكفاية ، والقائمون على هذه الأعمال رفعوا الحرج عن الأمة.

٢– يجوز إغاثة غير المسلم بضوابط ، سواء أكان ذمياً أو مستأمناً أو محارباً من غير أولي الشوكة.

٣– من الضوابط عدم الإساءة إلى المغاث بقول أو فعل .

٤– من الضوابط ضمان عدم إفضاء المساعدة إلى مفسدة .

٥– من الضوابط ربط العمل الإغاثي بالدعوة إلى الله .والانتقال من مفهوم الإغاثة إلى مفهوم الإعانة.

٦– من الضوابط عدم الإغاثة بمحرم في ديننا لأن فعل الإغاثة مرتبط بأفعال المكلفين من المسلمين .

٧– من الضوابط مراعاة الأولوية عند تقديم الإغاثة .

❊ ❊ ❊

التوصيات

ويوصي الباحث بجملة من التوصيات وهي :

١ – إنشاء مركز تابع للمؤسسات الاغاثية يتم فيها تعليم المعنيين بالأحكام الشرعية الأساسية في العمل الإغاثي مع عقد دورات ذات مراتب « أساسية ، ومتوسطة ، ومتقدمة » وتكون هذه الدورات ذات برامج تهدف إلى رفع درجة الوعي عند الموكلين بأعمال الإغاثة بالأحكام الشرعية الخاصة بهذا المجال.

٢ – إعداد وسائل إعلامية متنوعة من نشرات تعليمية وتوضيحية وبرامج إذاعية وكتب وغيرها لنشر الدين ودعوة المغاثين وتكون هذه الوسائل معتمدة شرعياً من قبل لجان متخصصة وأن تكون ذات منهج واضح .

٣– تشكيل لجان متابعة للعمل الإغاثي بعد الانتهاء من تقديم مواد الإغاثة للتأكد من عدم إساءة استعمال مواد الإغاثة حتى لا تؤدي إلى فساد بدلا عن المصلحة .

٤ – اعتماد آلية محددة تضمن عدم خلط أموال الزكاة بأموال الإغاثة المقدمة إلى غير المسلمين لأنه لا يجوز صرف هذه الأموال لهم.

المراجــع

١) الأشباه والنظائر : أبو بكر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٣ هـ / طبعة أولى.

٢) الأعمال التطوعية في الإسلام، د. محمد بن صالح القاضي ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية.

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ٥٨٧ هـ، دار الكتاب العربي / بيروت / ١٩٨٢ م / الطبعة الثانية .

٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف المواق ، دار الكتب العلمية .

٥) تجربة العمل التطوعي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، حميد محمد القطامي ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع : إدارة المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة، قناة القصباء ١٧-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢ الشارقة .

٦) تكملة المجموع شرح المهذب : لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ٦٥٧ هـ، الناشر زكريا على يوسف / مطبعة الإمام / مصر .

٧) حاشية ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين .دار الفكر / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٨٦هـ.

٨) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع طبعة أولى ، مصر ١٣٣١هـ، ١٩١٣م.

٩) حاشية الدسوقي: للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر / بيروت / تحقيق محمد عليش. - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، تحقيق : محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربي، دار الفكر - بيروت .

١٠) حاشية الشرواني : عبد الحميد الشرواني ،دار الفكر / بيروت .

١١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار ، (وبهامشه تقرير للإمام عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع ، وهامش الشيخ محمد علي بن حسين المالكي)، دار الكتب العلمية .

١٢) الـروض المربـع : لمنصـور بن يونس بـن إدريس البهـوتي (١٠٠٠- ١٠٥١ هــ) مكتبة الرياض الحديثة / الرياض / ١٣٩٠ هـ .

١٣) سـنن أبو داود : أبو داود سـليمان بن داوود السجستاني الأزدي ، (٢٧٥ هـ)، المكتبة العصرية / بيروت.

١٤) سـنن البيهقـي الكبرى : أحمد بن الحسـين بن علي بن أبو بكر البيهقـي، (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) مكتبة دار الباز / مكة المكرمة / ١٤١٤ هـ

١٥) سـنن الترمـذي : الإمـام أبـو عيسـى محمد بن عيسـى سـورة الترمـذي (٢٧٩ هــ)، دار الكتب العلمية.

١٦) سـير أعـلام النبـلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شـعيب الأرنـاؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٩ - ١٤١٣هـ .

١٧) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) دار القلم / بيروت / ١٩٨٧م.

١٨) صحيح مسـلم : الإمام مسـلم بن الحجاج القشـيري النيسـابوري (٢٦١ هـ) دار إحياء التراث العربي ١٩٥٤ هـ .

١٩) العمـل الخـيري العقبـات والحلول البديلة ، محمد ناجي عطية ورقة عمـل في حلقة نقاش بعنوان التمويـل الخيري ضمن برنامج الملتقى الثقـافي الأول للمنظمات والجمعيات الخيرية اليمن صنعاء ٢٠٠٧م .

٢٠) فتـح البـاري شرح صحيـح البخـاري ، أحمد بن علي ابن حجـر ، تحقيق: محمد فـؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ .

٢١) القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي ، دار القلم - دمشق ، ط٥ - ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٢) القواعـد الفقهية د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسـين ، مكتبة الرشـد ، الريـاض الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٣) كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد علي بن علي التهانوي .

٢٤) كشاف القناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي دار الفكر / بيروت / ١٤٠٢ هـ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٢٥) لسان العرب :أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري دار صادر للطباعة والنشر / بيروت / ١٩٩٠ م.

٢٦) المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد ابن مفلح ، المبدع ، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٧) المجموع : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) دار الفكر / بيروت ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م / ط١، تحقيق محمود مطرحي.

٢٨) المحلى : لابن محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،دار الآفاق الجديدة / بيروت/ لجنة إحياء التراث العربي .

٢٩) مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) مؤسسة التاريخ العربي دار إحياء التراث العربي ١٩٩١ م.

٣٠) مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ هـ – ٢١١ هـ) المكتب الإسلامي / بيروت / ١٤٠٣ / ط ٢ .

٣١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لابن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) دار الفكر / بيروت / ١٤٠٥ هـ / ط١.

٣٢) مغني المحتاج : محمد خطيب الشربيني دار الفكر / بيروت .

٣٣) المؤسسات الخيرية الدعوية د. عبد الرحمن السميط ، ورقة عمل مقدمة من جمعية العون المباشر، لجنة مسلمي أفريقيا .

٣٤) فتح القدير شرح الهداية ، ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، « ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي ، وحاشية سعد الله المشهود بسعدي جلبي) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط أولى – ١٣٨٩هـ،١٩٧٠م .

٣٥) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، (٨١٧ هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٦) المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، (ابن قدامة) ج١٠ ، دار إحياء التراث العربي ، ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م .

٣٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، - الخطيب ، محمد بن أحمد الشربيني ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط١ - ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م .

***